التساهلُ المحكيُّ في أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال

أ.د الشريف حاتم بن عارف العوني

ما معنى التساهل المحكيّ في أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال ؟

وللجواب عن هذا التساؤل المهم أقول :

أما ما يُحكى من تَسَاهُلِ المحدِّثين أو أئمة الاجتهاد من الفقهاء المتبوعين مع أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال ، فليس من الباب الذي تختلف فيه شروط القبول عن شروط قبول الحديث النبوي ، كما في أخبار التاريخ وأخبار الصالحين والمواعظ والحكم ونحوها مما بينته في كتابي في (التخريج) ، وإنما له باب آخر ؛ لأن أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال إن كانت تؤسِّسُ لحكم شرعي ، سواء أكان إيجابا أو استحبابا أو تحريما أو كراهة ، فهي من أحاديث الأحكام[١] ، فلا بد حينئذٍ أن تكون أحاديثَ ثابتةً ، إذ كيف أنسب حكما إلى الله تعالى بما يغلب على الظن عدمُ صدوره عن النبي ﷺ ؟! ولو كانت نسبةً أغلبيةً بغير قطع[٢] !!

---

(١) فالأحكام باتفاق العلماء لا تقتصر على التحريم والإيجاب ، بل تشمل المستحبَّ والمكروهَ أيضًا . ولذلك قال الشاطبي : «ولا يُقال: إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط؛ لأنا نقول : هذا تَحَكُّمٌ من غير دليل ، بل الأحكام خمسة . فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح ، كذلك الندب والإباحة وغيرهما لا تثبت إلا بالصحيح» . الاعتصام للشاطبي – طبعة دار ابن الجوزي سنة ١٤٢٩هـ – (٢/ ٣١) .

(٢) لأن الفقيه إذا قال : هذا واجب أو مستحب أو حرام أو مكروه ، فهو لا يمكن أن يكون ناجيا من الإثم بقوله هذا ؛ إلا أن يكون لديه دليلٌ هو عنده يُفيد اليقينَ أو غلبة الظن (فيما يجوز استنتاجه بغلبة الظن من فروع الدين) . وبغير ذلك سيكون قد نسب إلى الله تعالى حكما بالشك أو بالظن المرجوح

وقبل أن نَذْكُرَ مُرادَهم من تلك العبارات سأُوردُ بعض عباراتهم في ذلك ، فمن تلك العبارات :

يقول عبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ) :«إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام : شدَّدْنا في الأسانيد ، وانتقدْنا الرجال . وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات : تساهلنا في الأسانيد»(٣).

ويقول سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ) : «لا تسمعوا من بقيّةَ ما كان في سُنّة، واسمعوا منه ما كان في ثوابٍ وغيره»(٤).

وقال الإمام أحمد :«أحاديث الرِّقاق يُـحتمَلُ أن يُتساهل فيها ، حتى يجيء شيءٌ فيه حُكْمٌ»(٥).

الذي لا يجوز أن تُبنى عليه أحكام العباد فيما بينهم ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾، فكيف بما يُنسب إلى رب العباد من شريعةٍ وأحكامٍ بنحو ذلك الظن ؟! ومَن مِن المسلمين يمكن أن يستجيز نسبةَ حكمٍ إلى الله تعالى بمجرد الشك (تساوي الطرفين) ، فضلا عن الظن الذي يُغلِّبُ عدم ثبوته؟!! ولذلك سيكون من فعل هذا التجرُّؤَ على دين الله تعالى داخلا في مضمون ما ذمه الله عزّ وجلّ الذمَّ الشديد في قوله سبحانه ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ ، وقوله تعالى ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ ، وقوله تعالى ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ ، وما أولاه بأن يكون داخلا في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١:٤٩٠) ، وفي المدخل إلى الإكليل (رقم١١) ، والبيهقي في المدخل (رقم٨٠٨) ، والخطيب في الكفاية (١/ ٣٢٩ وسقط من إسناده ما بيّنه كتابه الآخر) ، والجامع (٢/ ١٢٢-١٢٣رقم١٣٠١). بإسناد صحيح إليه .

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٥) .

(٥) علّقه الخطيب في الكفاية (١/ ٣٢٨) ، أخذًا من كتاب أبي بكر الخلال ، وقد بيّن الخطيبُ إسنادَه

وسئل الإمام أحمد عن النضر بن إسماعيل أبي المغيرة ، فقال : «قد كتبنا عنه ، ليس هو بقوي ، يُعتبر بحديثه ، ولكن ما كان من رِقائق»[٦].

وقال زكريا الساجي (ت٣٠٧هـ) عن يحيى بن عُبيد الله بن عُبيدالله بن مَوْهَب القرشي: «ليس هو بحجة في الأحكام، يجوز في الزهد والرِّقاق»[٧] .

وقال ابن أبي حاتم (ت٣٢٧ه) متحدثا عن مراتب الرواة : «ومنهم الصدوق الورع المغفل ، الغالبُ عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط : فهذا يُكتب من حديثه الترغيبُ والترهيب والزهد والآداب ، ولا يُحتج بحديثه في الحلال والحرام» ، وقال أيضًا:«ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو : فهذا يُكتب من حديثه الترغيبُ والترهيب والزهد والآداب ، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام»[٨].

وقد تعقب الإمام الذهبي عبارة سفيان بن عيينة السابقة بقوله : «قلت: لهذا أكثرُ الأئمة[٩] على التشديد في أحاديث الأحكام[١٠]، والترخيص قليلا - لا كُلَّ الترخُّصِ - في

بكتاب الخلال في مواطن من تاريخ بغداد (مثل٩/ ٤٥٠ ترجمة عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل) . فإسناده صحيح.

(٦) العلل ومعرفة الرجال لأبي بكر المروذي عن الإمام أحمد (رقم٢١٨) .

(٧) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١١/ ٢٥٢) .

(٨) تقدمة الجرح والتعديل (١/ ٧-٨، ١٠) .

(٩) قد يظن بعضهم أن التقييد بالأكثرية يعني وجود أقلية من العلماء تقبل شديدَ الضعف في الفضائل والرقائق ، وهو فهم باطل ؛ بأدلة قاطعة عديدة ، لكن الأهم مبدئيا هو أن أنبّه في هذا السياق : بأن هناك احتمالين أقرب إلى مقصود هذا القيد في كلام الإمام الذهبي ، وهما أولى من هذا المعنى المستكره المخالف للإجماع ، وهما :

١- أنه قصد أن هناك من رفض التساهل حتى في أحاديث الفضائل والرقائق ، فلذلك قيّد المذهب الذي يحكيه بأنه قول الأكثرية .

الفضائل والرقائق ، فيقبلون في ذلك ما ضَعُفَ إسنادُه ، لا ما اتُّهم رواته ، فإن الأحاديث الموضوعة ، والأحاديث الشديدة الوهن ، لا يلتفتون إليها ، بل يَرْوُونها للتحذير منها والـهَتْكِ لحالها»(11).

فمن العجب أن بعض الكُتّاب اتّكأ على هذه العبارات ونحوها ليجعلها دليلا على جواز الاحتجاج بالحديث الضعيف !

وإنه لَـمِن التناقضِ الفاضح ومن السطحية الخرقاء أن يقول قائل : الحديث الضعيف يُـحتج به في الفضائل ! إذا ما كان يقصد بالاحتجاج : الاعتمادَ والقبولَ في حكمٍ ينسبه لشرع الله(12)، وإذا ما كان يقصد بالضعيف: ما غلب احتمالُ غلطِه على احتمالِ صوابه (وهو الأكثر

٢- أنه لم يستطع معرفة مذهب بعض النقاد أو اشتبه عليه مذهبهم ، ولذلك تورع أن يحكي الإجماع. فبأي حق يُحمل كلام الإمام الذهبي على معنى ، وهو يحتمل غيره ، وغيره مساوٍ له في الاحتمال ، كيف وهو أولى بالحمل عليه !

٣- أنه قصد بالقبول : قبول الراوية ، لا قبول الاحتجاج ؛ لأن الذهبي يعيب على المتأخرين من المحدثين تجويزهم رواية شديد الضعف والموضوع ، بل يَعُدُّ ذلك من ذنوبهم ، دون خفيف الضعف الذي كان يجيز روايته بالإسناد . فانظر : تاريخ الإسلام – ترجمة ابن عساكر – (١٢/ ٥٠١) ، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٦١) ، والرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد – تحقيق : محمد الموصلي – (٥١رقم٩) ، وميزان الاعتدال – ترجمة أبي نعيم الأصبهاني – (١/ ١٣٦رقم ٤٠٩) – وترجمة عمر بن عامر السعدي – (٣/ ٢١٨رقم٥٨٣٣).

(١٠) والتي منها الاستحباب والكراهة .

(١١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٢٠) .

(١٢) أقصد : لا الاستئناسَ والاستشهادَ ، لحكم ينسبه إلى الشرع ، وليس احتياطًا وورعًا لا يحرر الحكم ولا يوضحه بيقين أو غلبة ظن ، فالاحتياط بابه واسع ، والحكم المستخرج به منسوب للمفتي والفقيه ، فهو الذي يحتاط في فتواه ، وليس الشارع ! بخلاف الحكم التكليفي المنسوب إلى مراضي الله تعالى ومساخطه ، والذي لا يجوز بغير يقينٍ أو بغلبة ظنٍّ في الفروع الظنية .

من أحوال الضعف)، أو تَسَاوَىٰ فيه الاحتمالان أيضًا (وهو الشكُّ)[١٣] ؛ لأن معنى الاحتجاج والقبول (في أدنى درجاتهما) : أنه هو ما غلب عندك احتمالُ الصواب فيه على احتمال الخطأ (في أقل درجات القبول)[١٤] ، فكيف إذن يصح في العقل اجتماع هذين النقيضين : (ضعفٌ) يعني ما غلب احتمال غلطه على احتمال صوابه أو تساويا ، و(احتجاجٌ) و(قبولٌ) يعنيان غلبةَ احتمال الصواب على احتمال الخطأ ؟!!

ومن يقول : يجوز الاحتجاج بالحديث الضعيف ، فسيكون معنى مقالته هذه : يجوز ما لا يجوز! نعم .. والله !! إلى هذا الحد سيكون تَـخَالُفُ مقالته وتناقضها !!

سيكون معنى مقالته : يجوز الاحتجاج بما لا يرتفع عن مرتبة الشك!!

فهل يصح عند عاقل أن تُقال مثلُ هذه المقالة ؟!

ومثل هذه المقالة المتناقضة لا تصدر إلا عن قومٍ ربما أحسنوا النقل والاستشكال ، لكنهم لا يحسنون الفهم والتحرير ؛ وإلا : فأي عقل يُصحِّح مثل هذا التناقض الواضح الفاضح ؟!

(١٣) وهذا هو مُفادُ حكمهم بالضعف الخفيف .. لا غير .

(١٤) ولو افترضنا أن جاهلا ادّعى جواز الاستدلال بما يغلب على الظن عدم ثبوته ، فأجاز بذلك الاحتجاج بالظن المرجوح في الثبوت ، فيلزمه أن يُجيز الاحتجاجَ بالدلالة المرجوحة عند من يراها دلالةً مرجوحة ويعرف الدلالة الراجحة المخالفةَ للمرجوحة ! لأن الدليل يُنظر إليه من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة ، فما يُجيزه الاحتجاجُ في الثبوت سوف يُجيزُه في الدلالة ! ولا يمكن أن تكون للدلالةِ مكانةٌ أرفعُ من الثبوت ، فيُشترطَ فيها شرطًا أعلى من شرط الثبوت ، والدلالة إنما هي فَرْعُ الثبوت ! ولو وصل الجهلُ درجةَ إطلاق تجويز الاحتجاج بالدلالة المرجوحة عند من علم راجحَها ، فقد وصل حدًّا يجيز إسقاطه من جملة المؤتمنين على دين الله تعالى ، ووجب تجهيلُه والتحذيرُ منه .

ولا تغرنّكم كثرةُ النُّقول والأقوال عند هؤلاء وأمثالهم ، فالتناقضُ العقليُّ لن يُصَحِّحَه مِلْءُ الأرض أنصارًا ! هذا لو كانت تلك النُّقولُ والأقوالُ لهم أنصارًا ، كما يتوهمون !

وأما سطحية تقريرهم فتتضح من عدم إدراكهم ما هي إفادة حكمهم بالضعف على الحديث !! وتخيّل سطحيةَ حاكمٍ بحكمٍ وهو نفسُه لا يعلم مُفادَ حُكْمِ نفسِه ومعناه !! وإلا فاسأل نفسك : هل يُعقل أن هؤلاء ما عرفوا أن معنى (هذا إسناد ضعيف) و(حديث ضعيف) ، وأنها أحكامٌ تعني غلبةَ الظن بعدم الثبوت ، أو الشك في الثبوت ؛ لأن الضعيف لو كان يمكن أن يعني : ما يغلب على الظن ثبوته ، فماذا سيعني المقبول إذن ؟! ولماذا كان الحديث الحسن في آخر مراتب القبول ؟! ولماذا كان الراوي الذي لا يغلب احتمالُ صوابه احتمالَ غلطه راويًا ضعيفًا ؟! وكيف سيكون الحديثُ الضعيف من قسم المردود بالاتفاق ؟! **والأهم : كيف سيكون منهجُ المحدّثين منهجًا صحيحًا في عدم إدخال ما ليس من السنة فيها وعدم إخراج ما هو منها عنها ، إذا كان يقبل ما يغلب على الظن عدمُ ثبوته؟!**

فالحقيقة الفاضحة : أنهم ما عرفوا معنى الضَّعْفِ ، ولا عرفوا إفادةَ الحكمِ على حديثٍ ما بالضعف ، على كثرة تردادهم لتقريرات علوم الحديث ، وعلى طُولِ شرح بعضهم لكتب علوم الحديث ، وعلى تَوافُرِ تحقيقهم لمخطوطه وإجادتهم لذلك ، وعلى كثرة خوضهم في نحو قولهم : «هذا ضعيف» و:«هذا صحيح» !! فهذه هي السطحية في أجلى مظاهرها ؛ لأنهم صاروا مثالا لمن يُكرّرُ كلاما هو نفسه لا يفقه من معناه شيئًا ! فصار يقول كلاما وينقضه في نسق كلامه نفسه !!

أخيرًا : أعتذر عن قسوة العبارة ، لكن قسوة الخلل أفظع ، وإفساد قواعد العلوم أشنع . وقد يشفع للقسوة أني لم أُسَمِّ قائلا ، وأني لم أقل إلا ما تيقّنت من عظيم غلطه وسيّء أثره .

فإن قيل : فماذا يقصد المحدثون بالعبارات التي ذكرتَها عنهم آنفا ؟

والجواب : أنه لن يصحَّ لك جوابٌ أبدًا قبل أن تكون قد استبعدتَ تماما قولَ من أرادك أن تقع في فضائح التناقض والسطحية المشروحة آنفًا : وهو قول من يجيز لك أن تجمع بين النقيضين : كترجيحِ عدم الثبوت بغلبة الظن مع احتجاجٍ يعني ترجيحَ الثبوت ؛ لأن الحكم الشرعيَّ لا يُنسب للشرع إلا بدليلٍ لا ينزل عن درجة ترجيح الثبوت (بالظنِّ الغالب) .

وبالتمعن في عبارات المحدّثين وفي تصرفاتهم مع أحاديث الترغيب والترهيب (الثواب والعقاب) والحث على فضائل الأعمال نجد أنها لا تخرج عن معنيين اثنين ، وثالثٍ نُلحقه بهما ، وليس منهما :

فالمعنى الأول : أنهم يعنون بالتساهل فيها ويقصدون بقبولها : التساهلَ في قبول روايتها[١٥]، مع الاستفادة منها في الحث على فعل ما ثبت وجوبُه أو استحبابُه أو التنفير عما

---

(١٥) وقد خلط بعضهم بين قبول الرواية والاحتجاج ، وزعم أنه لا فائدة من قبول الرواية إلا تجويز الاحتجاج !

وهذا من أعجب العجب : فإن مقاصد العلماء من رواية الحديث الضعيف الخفيف الضعف مشهورة معلومة عند صغار الطلبة ، ولم يتوهم أقلُّهم علما أنها تنحصر في الاحتجاج !

ومن مقاصد الأئمة في رواية الحديث الخفيف الضعف ومن أسبابه التي تبيّن بُعدَه كُلَّ البُعد عما توهمه هؤلاء المخَلّطون :

١- بيان ضعف إسنادها ؛ حيث إن روايتها بالإسناد تتيح نقدها ومعرفة عدم صلاحيتها للاحتجاج؛ إذ ربما وقع الاحتجاج بها من بعض الفقهاء ، أو هي مظنّة الاحتجاج بها . فتأتي روايتها بالإسناد بيانًا لصحة الاحتجاج بها من عدم صحته .

٢- لإتاحة الفرصة بتعضيدها وتقويتها عند وجود ما يُعضِّدها من الروايات الضعيفة خفيفة الضعف ، التي تنتفع بالمتابعات والمعضّدات . وقد يكون من رواها يدرك وجود تلك المتابعات، وقد لا يدرك ذلك ، فيترك مجال البحث لمن سواه لأهل العلم بإبراز إسناد ما لديه منها . وهذا

هو أحد معنيي قول الإمام أبي داود في سننه : «وما سكتُّ عنه فهو صالح» : أي صالح للاعتبار.

٣- للاستئناس بها والاستشهاد ، من غير اعتماد ، في ترجيح اجتهادٍ على اجتهاد ، وقياسٍ على قياس (ضمن مجموعةِ مرجحاتٍ وقرائن) ، أو في احتياطٍ وورع ، أو في الحثّ على خيرٍ ثابتةٍ خيريّتُه بنصٍّ ثابتٍ ، أو في التنفير من مكروهٍ ثبتت كراهيته بالنص الثابت .

٤- للإعلال بها واكتشاف غلط الرواة ، فكما قد تنفع الرواية الضعيفة في التقوية والتضعيف ، فقد تنفع في إعلال إسنادٍ ظاهره الصحة وتضعيف ما ظاهره القبول ! فكم من مرسل بيّنَ خطأَ مسندٍ ، ومنقطعٍ تَرجَّحَ على متّصل ، وكم ضَعّفتْ روايةٌ من روى الحديث من طريق راو ضعيف رواية من جعله من طريق راو ثقة ، وكم تعيّنَ مهمل أو مبهم من إسناد ضعيف .. ونحو ذلك من وجوه الإفادة في الإعلال من خلال الحديث الضعيف إسناده .

٥- لإحالة على الإسناد : فقد كان منهجًا عند المحدثين أن من أسند فقد أحال ، أي فقد برئت عهدته ما دام لم يحذف الإسناد ولم يعلّق الراوية بصيغة الجزم ؛ لأنه أبرز لك الإسناد الذي يمكنك من دراسة الحديث والحكم عليه منطلقا من دراستك للحديث بإسناده ومتنه . ومنهم من توسع في ذلك توسعا غير مرضي ، حتى استجاز رواية شديد الضعف والموضوع بالإسناد ، بحجة أن من أسند لك فقد أحالك إلى إسناده وبرئت عهدته . وممن كان يذهب هذا المذهب ابن منده (ت٣٩٥هـ) وأبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ، والخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، وابن عساكر (ت٥٧١هـ) ، كما بينت ذلك في شرحي على (نزهة النظر) .

فإن استجاز بعض المحدثين رواية شديد الضعف والموضوع لا على معنى الاحتجاج ، بل على أبعد مقصدٍ عن الاحتجاج ، وهو الإحالة إلى الإسناد ، فكيف سيكون موقف بقيتهم من رواية الحديث خفيف الضعيف بالإسناد إحالةً إليه .

٦- لعدم علم من رواه بضعفه ، فقد يكون عندما رواه يعتقد ثبوته ، وإن ضعّفه غيرُه من النقّاد ، وترجَّحَ عندنا ضعفُه ؛ فمن أين لنا أنه في كل مرةٍ روى ما نستضعفه نحن أنه روى ما يراه هو نفسه ضعيفًا أيضًا ؟!

٧- لعِلْمِ من أخرجه أن **بعض تضعيفه للحديث تضعيفٌ اجتهادي** ، لا يقطع فيه بالحكم ، فهو منه

ثبتت حرمته أو كراهيته . ولا علاقة لهذا التساهل بالاحتجاج ، كما هو ظاهر ؛ لأننا لم نُثبت بها حكما شرعيا بوجوبٍ أو استحبابٍ أو حُرمةٍ أو كراهة ، ولا علاقة لهذا القبول بتصحيح نسبة الحديث إلى النبي ﷺ .

والعمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى : يعني أن يكون محفِّزا على فعل الطاعة المشروعة ومنفِّرًا من المحرَّم والمكروه ، بما لا يزيد على دلالة الأدلة الشرعية الثابتة : من القرآن الكريم والسنة الثابتة (الصحيح والحسن) .

فالحديث الضعيف بهذا التساهل لا يستقلُّ بتأسيسِ حكمٍ ، ولو كان حكما بالاستحباب أو بالكراهة .

كما هو الراجح في الإسرائيليات التي رفع النبي ﷺ الحرجَ عن روايتها[١٦]، للعظة والاعتبار ، دون تصحيح نسبتها لوحي الله إلى نبيٍّ من أنبياء بني إسرائيل (عليهم السلام)[١٧]

.

حكمٌ ظني بالضعف ، لا يبلغ عند نفسه درجةَ اليقين ، وأنه هو نفسه قد يتغير اجتهاده فيه من التضعيف إلى القبول ، وأنه لا ينكر على من خالفه فيه من أهل الصنعة فصححه بدليلٍ يراه يُرجِّحُ التصحيحَ . فيرويه من كان يضعفه هذا التضعيف الاجتهادي بما ترجح عنده من ضعفه، ليحفظَ للأمة حقها في الاجتهاد والاختلاف ، من خلال إخراجه الحديثَ بإسناده ومتنه .

(١٦) في حديث النبي ﷺ أنه قال : «بَلِّغُوا عني .. ولو آية ، وحَدِّثُوا عن بني إسرائيل .. ولا حرج . ومن كَذَبَ عَلَيَّ متعمّدًا : فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعدَه من النار» .

في صحيح البخاري (رقم ٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما).

وله شاهدان صحيحان :

١- فقد ثبت من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عند أبي داود في سننه (رقم٣٦٦٢) ، وصححه ابن حبان (رقم٦٢٥٤) .

٢- ومن حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ، أخرجه النسائي بإسناد صحيح في السنن

وهذا المعنى للتساهل في الحديث الضعيف إذا كان في فضائل الأعمال هو المعنى الذي كان قد قطع به الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ، وشنّع وبدّع نتائجَ من قال بخلافه ، حتى إنه ختم كلامه بقوله : « فعلى كل تقدير: كل ما رُغِّبَ فيه :

- إن ثبت حُكْمُه أو مرتبته في المشروعات من طريق صحيح : فالترغيب بغير الصحيح مغتفر .

- وإن لم يَثْبُت إلا من حديث الترغيب ، فاشْتَرِطِ الصحةَ أبدًا ، وإلا خرجتَ عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ .

فلقد غلط في هذا المكان جماعةٌ ممن يُنسب إلى الفقه ، ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص[١٨].

وأصل هذا الغلط: عدم فهم معنى كلام المحدثين في الموضعين»[١٩] .

الكبرى (رقم٥٨١٧) .

(١٧) ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : «لا تُصدِّقوا أهل الكتاب ، ولا تكذِّبوهم، وقولوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾» .

في صحيح البخاري (رقم٤٤٨٥، ٧٣٦٢، ٧٥٤٢) ، من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) .

وصح أيضا من حديث أبي نملة الأنصاري (رضي الله عنه) كما عند الإمام أحمد في المسند (رقم ١٧٢٢٥) وصحيح ابن حبان – الإحسان – (٦٢٥٧) .

(١٨) تنبه إلى رفض الشاطبي أن يصف هؤلاء بوصف الفقه ، وإن نُسبوا إليه ، وإلى رفضه أن يعدّهم من الخواص لا من العوام ، وأن ادعَوا رُتبتَهم . وأنّىٰ له أن يجعلهم من أهل الفقه ، وقد نفى عنهم صفة المعدودين في أهل الرسوخ في العلم ؟! فهم عنده عوام ، ليسوا فقهاء ، ولا تَصْدُقُ دعاواهم أنهم من أهل العلم .

(١٩) الاعتصام للشاطبي – طبعة دار ابن الجوزي – (٢/ ٢٦– ٣١) .

والمعنى الثاني : أنهم قصدوا بالتساهل تساهلا في تطبيق شرط القبول ، لا في أصل الشرط ، وإنما في معايير تطبيقه .

فعندما ينفرد الراوي بحديث تتوافر الدواعي على نقله سيتوجّب على الناقد التدقيقُ في منزلة راويهِ من القبول ، وسيكون قبولُ المحدثين رهنًا بعدد من الموازنات ، من أهمها : هل يقع في ضبط الراوي وإتقانه ما يجبر تفرُّدَه بهذا الحديث ؟ أم لا يقع فيه ذلك ؟ فليس كل راو مقبول (يُصحَّحُ حديثُه أو يُحسَّن) مقبولا في كل انفراد ، فربما قُبل من الراوي تَفرُّدٌ بحديث، وهو نفسه لا يُقبل منه تفرُّدٌ بحديث آخر ؛ لأنه عند القبول : وقع في ضبطه وإتقانه ما يجبر تفرُّدَه بذلك الحديث ، ولا يُشكِّكُ في إتقانه لما روى ، وعند الرّدِّ : لم يقع في ضبطه ما يجبر تَفرُّدَه ، مما شكّكنا في إتقانه ما روى .

وسيأتي بيان ذلك عند كلامنا عن منهج الحكم على الحديث الفرد .

وهذا المنهج الحديثي الذي سار عليه المحدثون يبين أن الحكم بإتقان الراوي للرواية المعيّنة يتأثر بموضوعها ؛ لأن موضوعها هو الذي يبيّن مدى عموم البلوى بها ومدى توافر الدواعي على نقلها ، وهل هي مما يُقبل وَفْقَ مجريات العادة وبدلالة العقل الانفرادُ بها من كل راو مقبول ولو في آخر مراتب القبول ؟ أم لا تُقبل إلا من كبار الأئمة الحفاظ كالثوري ونحوه من أمراء المؤمنين في الحديث ؟ أم هي وسط بين هذا وذاك ؟ فيُقبل فيها الراوي الوسط من الثقات والصدوقين .

فيكون معنى تساهل المحدثين بهذا الملحظ عندهم : أنهم يعرفون إتقان الرواية في أحاديث الترغيب والترهيب والفضائل (التي لا تؤسِّسُ لحكم) بصورة أوسع - غالبًا - من أحاديث الأحكام (التي تُؤسِّسُ لحكم)؛ لأن احتمال الانفراد بأحاديث الأحكام المؤسِّسة للأحكام أضعف من احتمال التفرد بأحاديث الترغيب والترهيب والفضائل (التي لا تؤسِّسُ لحكم) ؛ لأن عناية العلماء وعموم النَّقَلة بنقل الرواية المؤسسة أكبر ، فيقل احتمال التفرُّد فيها ، بخلاف روايةٍ لا ينبني عليها وحدها العملُ لكونها غيرَ مؤسِّسةٍ لحكم .

فالمحدثون بهذا المعنى لم يتساهلوا إلى حد قبول الضعيف والاحتجاج بالمردود ؛ إذ هذا خُلْفٌ من القول لا يقول به عاقل ، وإنما تساهلوا التساهل الذي يوجبه عليهم النظر العقلي الصحيح للتحقُّقِ من شروط القبول ، دون إخلال بشرطٍ واحدٍ منها . فشرط الإتقان والعدالة والاتصال وانتفاء الشذوذ والعلّة كلها شروط واجبة في حديث الترغيب والترهيب كما هو شرط أحاديث الأحكام ، وكل الفرق بينهما : أن طريقة التحقق من إتقان الراوي – مثلا – في أحاديث الترغيب والترهيب أيسر قليلا من أحاديث الأحكام ، على ما سبق التمثيلُ له .

هذان هما المعنيان المرادان من تساهل المحدثين في أحاديث الترغيب والترهيب والفضائل، ولا يخرج معنى كلام المحدّثين عنهما ؛ **إلا إلى معنى ثالث** ، ليس له علاقة بالتساهل وعدمه ، وإنما علاقته بالإتقان وبضعف الإتقان . وهذا كحكمهم بقبول راو في بابٍ من العلم دون بابٍ آخر منه ؛ لأنه كان متقنًا لذلك الباب دون غيره ، وكحكمهم بقبول انفراده في باب من العلم مهما قويت غرابة ما روى فيه ؛ لأنه حجة متقن غاية الإتقان في ذلك الباب ، ونزوله عن تلك المرتبة في أبواب أخرى ، فلربما قُبلت منه بعضُ مفاريده فيه وربما رُدّت بعضها ، بحسب قوة الإغراب وقرب احتمال تفرده من بُعْده موازنة بمستوى ضبطه لذلك الباب .

وعلى هذا المعنى الثالث والأخير يُنزَّل كلام الإمام أحمد عن محمد بن إسحاق المطلبي (صاحب السيرة) :

فقد نقل الدوري عن الإمام أحمد أنه قال : «محمد بن إسحاق : هو رجل تُكتب عنه هذه الأحاديث (قال الدوري : كأنه يعني المغازي ونحوها) ، فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا : (وقبض الدوري أصابع يده الأربع ، من كل يد ، ولم يضم الإبهام)»[٢٠] .

---

(٢٠) تاريخ الدوري عن ابن معين (رقم١١٦١) ، ومن طريقه البيهقي في المدخل (رقم٨٠٩) .

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد عن ابن إسحاق: « كان أبي يتتبع حديثه، ويكتبه كثيرًا ، بالعلو والنزول ، ويُـخرجه في "المسند" ، وما رأيتُه أَنـْفَى حديثَه قطُّ . قيل له: يَحتجُّ به؟ قَالَ: لم يكن يحتجُّ به في السنن»[٢١] .

ونفي الإمام أحمد الاحتجاج بابن إسحاق لا يعني به تضعيفه في الأحكام مطلقًا ، ولكنه يعني أنه لا يبلغ درجة أن يُحتج به في أصلٍ من الأصول في الأحكام عند انفراده به .

لكن المهم هنا : أن الإمام أحمد كان يرى محمد بن إسحاق حجة في أحاديث المغازي : مرفوعها وموقوفها ؛ لأنه كان متقنًا لها . وينزل عن أعلى درجات الإتقان في غير أحاديث المغازي ، كأحاديث الأحكام .

وسبق حكاية كلام الخطيب البغدادي وغيره بخصوص بعض رواة التفسير ، وأنهم من هذا القبيل : أتقنوا روايات التفسير ، دون غيرها .

فمن الخلط اعتبارُ نحو هذه العبارات من باب التساهل ؛ لأنها لا تنبني على التساهل ، وإنما على تفاوت الرواة في أبواب إتقانهم . فكما يُقال عن بعض الرواة : إنه ثقة في فلان ، وضعيف في فلان ، وإنه ثقة إذا روى عن الشاميين (مثلا) ، وضعيفٌ عن غيرهم ، ولا يكون لهذا التفصيل علاقة بالتساهل وعدمه = يُقال في هذا الصنف من عبارات الأئمة ، التي تنبني على ما يتقنه الراوي من أبواب الرواية أكثر من غيره .

ولو رجعتَ إلى كلام النقاد الذين لهم عبارات في التساهل والتي قدمنا بها هذا البيان : ستجد أن عبارات بعضهم تؤيد أنهم أرادوا من التساهل المعنى الأول ، كعبارة ابن أبي حاتم . وستجد عبارات بعضهم تؤيد أنهم أرادوا بالتساهل المعنى الثاني ، كعبارة عبد الرحمن بن مهدي وعبارة الإمام أحمد .

---

(٢١) تاريخ بغداد (١/ ٢٤٥) .

فكن على حذر ممن يحتج بعبارات الأئمة ليقوي بها مذهبه ، لا ليتثبت للسنة ، ولا ليبيّن مناهج نقاد الحديث !